مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

دليل إجراءات
الإقراض التعاوني من مجلس الجمعيات التعاونية

صدر بموجب قرار مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية

رقم وتاريخ / /١٤٣٦هـ

وإعتماد الجمعية العمومية للمجلس

رقم وتاريخ / / ١٤٣٦هـ

فهرس الاجراءات

الموضوع	المواد	الصفحات
تعريفات	الأولى	٣
أنواع القروض وآجالها	الثانية	٣
الشروط العامة للحصول على قرض	الثالثة	٣
الوثائق والضمانات من الجمعية المستفيدة	الرابعة	٤
مراحل الموافقة على القرض	الخامسة	٥
إجراءات دراسة المشروع وتحديد القرض ومدته	السادسة	٦
صلاحية الإقراض	السابعة	٦
آلية صرف القروض	الثامنة	٦
مجالات الإقراض	التاسعة	٦
سداد الأقساط	العاشرة	٧
معالجة التعثر في السداد	الحادية عشرة	٧
فسخ العقد أو الإستحقاق المعجل للإقساط	الثانية عشرة	٧

بسم الله الرحمن الرحيم

دليل إجراءات الإقراض التعاوني

مجلس الجمعيات التعاونية

المادة الأولى : تعريفات

تكون للمسميات الآتية التعريفات الواردة قرين كل منها وينطبق المفرد على الجمع والعكس صحيح ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

اللائحة : هي لائحة القروض التعاونية التي يقدمها المجلس للجمعيات التعاونية.

المجلس:هو مجلس الجمعيات التعاونية .

الجمعية:هي الجمعية التعاونية المسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية .

القروض:هي القروض التي يقدمها المجلس للجمعيات لتمويل مشروعات أو أنشطة للجمعيات بشكل كامل أو جزئي .

العقد : هو العقد المبرم بين المجلس والجمعية الخاص بالقرض .

المشروع : هو المشروع الممول بقرض من المجلس.

النشاط : هو النشاط الممول بقرض من المجلس.

المادة الثانية : أنواع القروض وآجالها:

تكون القروض المقدمة من المجلس للجمعيات على ثلاثة انواع وفقاً لأغراضها وآجالها كما يلي :

قروض قصيرة الأجل / لا تزيد آجالها عن سنة مع فترة سماح سنة من تاريخ توقيع العقد .

قروض متوسطة الأجل / يعطى للقروض متوسطة الأجل فترة سماح لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ توقيع العقد يبدأ بعدها احتساب الأقساط وفقاً للمدة المتبقية من عقد إيجار المشروع على أن لا تتجاوز مدة السداد ثماني سنوات بعد فترة السماح.

قروض طويلة الاجل / يعطى للقروض طويلة الاجل فترة سماح لمدة أربع سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع العقد يبدأ بعدها احتساب سداد الأقساط وفقاً للمدة المتبقية من عقد إيجار المشروع على ألا تتجاوز مدة السداد خمسا وعشرين سنة بعد فترة السماح.

إذا تعددت عقود الايجار للمشروع الممول او اجزائه فإنه يؤ خذ بعقد الإيجار الأقل مدة.

المادة الثالثة:الشروط العامة للحصول على قرض:

يشترط في الجمعية الراغبة في الحصول على القرض ما يلي:

١. أن تكون جمعية مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.
٢. أن تكون الجمعية عضواً في مجلس الجمعيات التعاونية
٣. أن يكون المشروع المطلوب تمويله ضمن أغراض وأنشطة الجمعية او مكملا لها.
٤. أن تكون الجمعية منتظمة في تسديد جميع التزاماتها وتعهداتها تجاه مجلس الجمعيات التعاونية وأن تكون لها القدرة على سداد ديونها .
٥. أن تكون الجمعية منتظمة فى عقد جمعيتها العمومية .

٦. أن يكون لدى الجمعية هيكل إداري ونظام مالي وإداري متكامل .

٧. استكمال جميع متطلبات القرض وتعبئة النماذج الخاصة بالقرض.

المادة الرابعة: الوثائق والضمانات المطلوبة من الجمعية المستفيدة :

أولاً : الوثائق :

على الجمعية عند موافقة المجلس على القرض تقديم الوثائق التالية للمشروع وهي:

١. صك ملكية العقار أو عقد إيجار طويل الأجل يغطي مدة السداد وفترة سداد القرض أو ضمان يكون من جهة حكومية توافق فيه على عدم التصرف بالمشروع إلا بعد المفاهمة مع المجلس وتفويض المجلس بوضع اليد على المشروع.

٢. محضر الجمعية العمومية متضمناً الموافقة على الاقتراض من المجلس للمشروع والالتزام بعدم استخدام قيمة القرض في غير ما خصص له وعدم التنازل عن كل أو بعض المشروع وتخويل رئيس مجلس إدارة الجمعية بتوقيع عقد القرض مع المجلس، وفقاً لنموذج الإقرارالتالي :

إقرار

نقر نحن مجلس إدارة الجمعية التعاونية ( ) أننا نفوض مجلس الجمعيات التعاونية بالحق في الحجز والتصرف على ممتلكات المشروع وكافة ما احتواه الممولة من مجلس الجمعيات في حالة التعثر في سداد مديونية القرض أو جزء منه طوال فترة التمويل والممنوح لنا بموجب العقد رقم وتاريخ / / ١٤هـ

علما بأن مجلس ادارة الجمعية سبق وأن حصل على موافقة الجمعية العمومية على تفويض المجلس باتخاذ مايراه مناسباً ويعد هذا الإقرار ساريا طوال فترة التمويل حتى سداد كامل مبلغ القرض ويلتزم به مجلس الإدارة في فترته الحالية وعند التجديد له وأي مجلس منتخب جديد من قبل الجمعية العمومية ويتحمل كامل المسؤولية المترتبة على هذا القرار وعليه جرى التوقيع.

٣. قرار تشكيل مجلس إدارة الجمعية المقترضة.

٤. آخر ميزانية للجمعية المقترضة.

٥. ثبوت الجدوى الاقتصادية للمشروع .

٦. قرار تشكيل لجنة المراقبة بالجمعية متضمناً التزام اللجنة بإطلاع المجلس خطياً ومباشرة عما يكتشفونه من ملحوظات جوهرية في تنفيذ أو تشغيل أو إدارة المشروع طيلة مدة عضويتهم باللجنة وإشعار المجلس خطياً في حال انتهاء عضويتهم جميعاً أو بعضاً منهم (**وفقاً للصيغة المرفقة بالدليل**).

٧. قرار تشكيل لجنة الجرد بالجمعية متضمناً التزام اللجنة بإطلاع المجلس خطياً ومباشرة عما يكتشفونه من ملحوظات جوهرية في جرد معدات وتجهيزات وبضائع وجميع موجودات المشروع أثناء التنفيذ أو التشغيل أو إدارة المشروع طيلة مدة عضويتهم باللجنة وإشعار المجلس خطياً في حال انتهاء عضويتهم جميعاً أو بعضاً منهم (وفقاً للصيغة المرفقة بالدليل)

٨. إقرار بحق المجلس في الاستفادة من جميع المساحات الإعلانية بموقع المشروع وأجزائه.

ثانياً : الضمانات المطلوبة : -

بعد موافقة المجلس على القرض تلتزم الجمعية المستفيدة بتقديم أحد الضمانات التالية:

١ - رهن عقاري تزيد قيمته عن مبلغ القرض بما لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة القرض .

٢ - ضمان بنكي غير مشروط وقابل للتجديد بطلب من المجلس يساوي قيمة القرض ويكون ساري المفعول حتى نهاية فترة سداد آخر قسط.

٣ - أسهم شركات مساهمة يقبلها المجلس و يتم تداول أسهمها في السوق المالية لا تقل قيمتها السوقية عن ٢٠٠ ٪ من قيمة القرض وفقاً لمؤشر السوق المالية .

٤ - مجوهرات ثمينة لا تقل قيمتها في سوق المعادن الثمينة عن ٢٠٠ ٪ من قيمة القرض.

٦ -إذا لم تتمكن الجمعية المستفيدة من القرض من تقديم الضمانات المطلوبة بعالية ، تقدم إقراراً بتفويض مجلس الجمعيات التعاونية بالحق في الحجز والتصرف على ممتلكات المشروع وكافة ما احتواه في حالة التعثر في سداد مديونية القرض أو جزءٍ منه طوال فترة التمويل ويعد هذا الإقرار ساري المفعول إلي أن يتم سداد كامل مبلغ القرض وفقا للنموذج التالي.

المادة الخامسة: مراحل الموافقة على القرض:

يتم قبول طلب القرض من مجلس الجمعيات التعاونية على النحو التالي

١ - تقوم الجمعية المقترضة بتقديم الطلب الى المجلس مرفقا فيه جميع النماذج والمتطلبات الخاصة بذلك

٢ - تدرس إدارة الائتمان الطلب فإن كان الطلب لا تنطبق عليه الشروط فيتم الرد على الجمعية والطلب منها استكمال المتطلبات. وإذا كان طلب القرض مستوفيا الشروط فيتم قبوله رسميا وتسجيله لدى المجلس وإعطاؤه رقما دون أن يترتب على ذلك أي التزام على المجلس.

٣ - تقوم إدارة الائتمان بدراسة طلبات الجمعيات واقتراح قيمة القرض المطلوب لكل جمعية ومدته وجدول الدفعات والسداد والرفع بالمستوفي منها الى لجنة الإقراض التي تشكل بقرار من رئيس مجلس الجمعيات التعاونية بتقرير توضح فيه مرئيا تها عن المشروع.

٤ - تنظر اللجنة بطلبات الجمعيات وتزود إدارة الائتمان بقراراتها وتوجيهاتها للعمل بتنفيذها.

٥ - وفي حالة الموافقة تقوم اللجنة بإقرار قيمة القرض ومدته وجدول الدفعات والسداد وتكليف إدارة الائتمان باستكمال إجراءات القرض.

٦ - تقوم إدارة الائتمان بمخاطبة الجمعية المقترضة وإبلاغها بموافقة اللجنة والطلب منها سرعة استكمال متطلبات القرض الواردة في المادة السادسة من لائحة الإقراض.

٧ - تقوم إدارة الائتمان بتزويد الجمعية بصورة من عقد التمويل للاطلاع عليه والموافقة عليه.

٨ - بعد استكمال العقد تقوم إدارة الائتمان بعرضه على لجنة الإقراض لأخذ الموافقة النهائية عليه.

٩ -يتم التنسيق بين ادارة الائتمان والجمعية المستفيدة لتحديد مكان وتاريخ التوقيع.

١٠- يوقع رئيس مجلس الجمعيات التعاونية عقود الإقراض عن المجلس مع رئيس الجمعية المستفيدة ويسلم كل طرف نسخة أصلية من عقد القرض بعد توقيعه وقيده فى سجل القروض .

١١ - إذا كانت اللجنة قد رفضت تمويل المشروع فيتم إبلاغ الجمعية بالرفض ومبرراته و إغلاق ملف الطلب وللجمعية حق استئناف الطلب بعد تلافي مبررات الرفض ، وفي حالة رغبة الجمعية في الاستمرار بالمشروع فإن عليها تقديم طلب جديد.

المادة السادسة : إجراءات دراسة المشروع وتحديد القرض ومدته:

بعد استلام الطلب من الجمعية المستفيدة يقوم المجلس بدراسة المشروع وتحديد نوع القرض ومدته بناء على الاجراءات التالية:

١. التأكد من الدراسات الفنية والمالية والإدارية والجدوى الاقتصادية للمشروع .
٢. عرض الضمانات المقدمة من الجمعية على الجهة القانونية بالمجلس .
٣. تثمين الضمانات وفقاً لنوعها .
٤. القيام بالزيارة الميدانية للجمعية للإطلاع على أوضاعها وموقع المشروع والاجتماع بمجلس إدارة الجمعية .
٥. استكمال مراجعة المشروع وإعداد مذكرة العرض على لجنة الإقراض متضمناً مقترحها لقيمة القرض ومدته وجداول السداد وقيمة الدفعات.

المادة السابعة:صلاحية الاقراض:

١ -يقوم رئيس المجلس بتشكيل لجنة تسمى لجنة الاقراض مكونة من الأمين العام وأمين المال وممثل للشؤن الاجتماعية وهي المعنية بالتوصية على القروض أو إعادة جدولة القرض لمرة واحدة فقط للقرض الواحد وذلك بعد قناعتها بأسباب تأخر السداد أو نقل القرض من ذمة جمعية إلى جمعية أخرى بعد التزام الجمعية المنقول إلى ذمتها القرض بتحمل الالتزامات والإقرارات التي تعهدت بها الجمعية السابقة وكذلك الالتزام بشروط الإقراض بالمجلس أو أية تعديلات تطرأ عليه.

٢ – توقيع عقود الإقراض مع الجمعيات من صلاحية رئيس مجلس الجمعيات التعاونية،

المادة الثامنة: آلية صرف القروض:

بعد توقيع عقد تمويل القرض بين المجلس والجمعية يتم صرف القرض بناء على ما ورد في العقد على النحو التالي:

١. توقع مستندات الصرف من قبل المفوضين بالمجلس (الأمين العام وأمين المال).
٢. يتم صرف القرض دفعة واحدة أو على دفعات حسب مراحل التنفيذ أو التوريد وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالعقد .
٣. يجوز للمجلس صرف دفعة مقدما لا تتجاوز ٢٠ ٪ من قيمة القرض مقابل ضمان بنكي.
٤. يودع المجلس دفعات القرض في حساب الجمعية المستفيدة (المدون في العقد) لدى أحد البنوك المحلية ولا يجوز بأي حال من الاحوال صرف القرض لأي شخص من الجمعية أو أحد وكلائها .
٥. في أحوال الضرورة التي يقدرها المجلس يجوز للمجلس صرف القرض أو جزء منه للمقاولين أو الموردين المتعاقدين مع الجمعية المستفيدة مباشرة لتنفيذ أو توريد أعمال خاصة بالقرض أو تسديد لبنوك قدمت تسهيلات مالية للجمعية.

المادة التاسعة مجالات الإقراض:

تكون مجالات الاقراض علي النحو التالي:

قروض قصيرة الاجل للمواد الاستهلاكية.

قروض متوسطة الاجل :الآلات والمعدات.

قروض طويلة الاجل: أراض ومنشآت.

المادة العاشرة: سداد أقساط القروض:

تلتزم الجمعيات التعاونية بسداد الأقساط المستحقة عليها للمجلس وفقاً للعقود المبرمة بينها وبين المجلس

المادة الحادية عشرة :معالجة التعثر في السداد:

في حالة عدم التزام الجمعية بسداد قسط أو ثلاثة أقساط طول فترة العقد في الآجال المحددة لها يتم إشعار الجمعية بوجوب تسديد المبالغ المستحقة عليها خلال ثلاثين يوماً ،وإذا لم تتجاوب الجمعية يوجه لها إنذار نهائيً لمدة خمسة عشر يوما بوجوب التسديد وعند انقضاء تلك المدة دون الوفاء يتم إشعار الجمعية بأن المجلس سوف يشرع بتطبيق الإجراءات الجزائية الواردة بالعقد ولائحة الاقراض التعاوني.

المادة الثانية عشرة: فسخ العقد او الاستحقاق المعجل للأقساط :

تطبق هذه المادة بقرار من رئيس المجلس وبناء على توصية من لجنة الإقراض أو لجنة الجرد أو لجنة المراقبة أو إدارة التمويل وتستحق اقساط القروض القصيرة والمتوسطة و طويلة الأجل السداد دفعة واحدة قبل حلول أجالها في الحالات التالية :

الحالة الأولى : عند عدم تنفيذ المشروع المطلوب تمويله.

الحالة الثانية : عند بيع الأصل الممول في القرض.

الحالة الثالثة : عند إخلال الجمعية ببعض أو كل التزاماتها .

الحالة الرابعة : إذا ثبت للمجلس أن الوثائق أو المستندات أو المعلومات التي قدمتها الجمعية للمجلس واستلمت بموجبها القرض مزورة أو غير صحيحة أو تم توقيع العقد بسبب إخفاء معلومات يؤدي إظهارها إلى رفض الطلب.

الحالة الخامسة : -

عند زوال أحد الضمانات المقدمة للقرض وعدم تغطية الجمعية بضمان بديل مقابل القيمة المتبقية من العقد خلال خمسة عشر يوما.

فريق إعداد دليل إجراءات الإقراض

م	الإسم	الصفة
١	أ . عبد الله بن محمد الوابلي	رئيس مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية
٢	م . حمود بن عليثة الحربي	أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية
٣	د . حمد بن احمد البدر	امين المال بمجلس الجمعيات التعاونية
٤	أ . علي بن صالح الرميح	مدير عام مجلس الجمعيات التعاونية
٥	ا.سعد بن عبد الرحمن الشايقي	ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية
٦	م . عبد الرحمن بن عبد الله العنقري	رئيس لجنة الاقتصاد والتمويل بالمجلس
٧	أ . يوسف بن عبد الله العوهلي	مدير قسم الائتمان بمجلس الجمعيات
٨	د . صالح بن عبد الرحمن الشريدة	مستشار قانوني بمجلس الجمعيات
٩	أ . سليمان عبدالعزيز الشدوخي	مستشار بمجلس الجمعيات
١٠	أ. عامر مرزوق الرشيدي	مستشار قانوني بمجلس الجمعيات